

عناصر المهوضوع

| Ir. |  |
| :---: | :---: |
| ITY |  |
| ITH | " ${ }^{4}$ |
| 1ro |  |
| lor |  |



## هثمزهم أميسر

أولًا: المعنى اللغوي:
المعاني اللغوية للميسر تدور حولن معنى محوري جامِ لها، وهو: السريان الشيء الشيء الرقيق



 وخخته، والآخر على عضو من الأعضاء، فالأول: اليسر: ضد اليالي العسر، ومن البالياب الأيسار: القوم يجتمعون على الميسر، وأحلدم يسر - بفتح الياء والياء والسين أو بفتح اليالياء وسكون اليان السين
 والراجح في نظري اشتقاقه من اليسر بمعنى السهولة، حيث مو مونى معنى أصل للتجزئة،
 ومن إشارات المؤلفين في غريب القرآن الكريم ا(ث) ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

 وعرفه الماوردي الشافنعي بقوله: (ا هو الني لا يخلو الديا الداخل فيه من أن يكون غانمّا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطىيل. وعرفه القاضي أبو بكر ابن العربي بأنه: ( ا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل،
(1) أظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ الثق آن الكريم، محمد حسن جبل ص 9 (1) بتصرف.







وعرف ابن أبي الفتح البعلي القمار بأنه: ا ا المخاطرة الدائثة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو يسلمبا() () وعرفه الشيخ السعدي بقوله: ( وهو: جميع المغالبات، التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها (T)
وهكذا يمكتنا القول أن الميسر بمعناه الاصططلاحي في القرآن الكريم يشمل كل معاملة

 الله وعن الصالاة.
والتعريف المختار أنه: ال كل مخاطرة يعلق تمييز مستحق الغُنْمِ والملزم بالغرم من جميع المشاركين فيها على أمر تخفى عاقبته||(5)
 والُجهالة والتعليق بأمر غيبي، وكذلك يمنع دخول غير الير أفراد الميسر من المعاملاتلات الأخرى ألتي اختلف في اندراجها تحت مفهوم الميسر، ويسلم من الاعتراضات.

## 

وردت مادة (يسر) في القرآن الككيم (£ (£) مرة (1)، يخص موضوع البحث منها (Y) مرات.


وجاء الميسر في القرآن بمعناه اللغوي، وهو: القمار، سمي بذلك لسهولة مكسبه( (Y)
(1) انظر: المعجمب المفهرس لألفاظ الثقر آن الكُريم، مححمد فؤاد عبد البّاقي، ص VVY، المعتجم المفهرس



## ا

## 1-1 القمار:

القمار لغة:
طلب الغرة والمحخادعة، يقولون: تقمرها: طلب غرتها وخحدعها. وقامره فقمره إذا راهنه فغلبه، قال في اللسان: وكأن القمار مأخوذ من الخداع يقال: قامره بالخخداع فقمره (1) القمار اصطلاحًا هو:
( تحكيم الغرر في تمييز الغارم من مستحق الفوز والظفره|"(٪)

 مطردة، بل مرجع الأمر إلى ما يخرج من القد القداح، وهو أمر مجهول حتما الما الصلة بين القمار والميسر:
وللتفريق بين الميسر والتقمار يقال: الميسر أعم من القمار، فالميسر قد يكون موضوعه



لعبة الورق المسماة (بلاك جاك)، أو لْعب الشُطرنج على مال، فيكون قمارًا (ب). Y الهر اهنهة:

المراهنة لغة:
الرهان والمراهنة: المخاطرة، راهن فلانٌ فلانًا على كذا: اتفقا على آن يكون للسابق أو
للفائز منهما مالٌ ونحوه يأخذه من الخاسر (ع) "
المراهنة اصطلاحًا هو:
" عقد يتعهد بمو جبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة

$$
\text { (1) لسان العرب (1) } 0 \text { (1) }
$$

(Y) انظر : المصنر السابق ص Vo.



$$
\begin{aligned}
& \text { حقيقته وأحكامه ص }
\end{aligned}
$$

# للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغًا من النتود أو أي عوض آخر يتفق عليه||(1). الصلة بين المر اهنة والميسر: 





اليانصيب، فيكون رهانًا (\$).
r
الغرر لغة:
الخطر، وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء. وقيل: بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول (+ الـ الغرر اصططلاحُّا هو:
\# ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لاه(2). الصلة بين الغر و والميسر:
المشهور أن الغرر أعمم من الميسر؛ لأن بعض أنواع الغرر لا يصح أن يطلق علئ أليه أنه ميسر،




وخصوص مطلت، كما يقول الأصوليون (o)
وذهب بعض المؤلفين إلى أنه لا علاقة بين الغرر والميسر والقّمار أصلَّا، فلكل منهما
مجاله المختلف عن غيره، فالغرر في رأيهم يختص بالييوع،و والميسر ليس من أنواع البيوع( الـي .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر: المصلر السابق ص ع • ال بتصرف يسير. } \\
& \text { (Y) انظر: المضاربة و الثقمار في الأسواق المالئية المعاصرة (Y) }
\end{aligned}
$$



 كلية الشر يعة بالرياض السعوديدية، العدد الكحادي عشر .
 عَرَ
 بالنص على أن في الميسر منافع للناس. قال صاحب المنار: اومن منافع الميسر مواساة الققراء كما علمت من عادة العرب
. التي لا وجود لهـا الآلنها ويلاحظ هنا أمران:
أولًا: دقة التُعبير القرآني في عرضه الواقع والحقيقة، بنصه على اشتمال الميسر على منافع، على الرغم من حكمه بتحريمه، وهذا ينطوي على دلالات متنوعة وبراهين ساطعة لمن تدبر وتأمل، كما لا يخلا يخفى ما فيه من إعجاز التشريع كما مر. قال ابن عاشور: ا(إإن قلت: ما الوجه في ذكر منافع الخمر والميسر مع أن سياق التحريم والتمهيد إليه يقتضي تناسي المنافع؟ قلت: إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر فالفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريج؛ ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء، لأن الله جعل هنا الدين دينًا دائمًا، وأودعه أمة أراد ألن يكون منها مشرعون لمختلف ومتجلد الحوادثا الحود،
 وانظر: شرح ديوان الحماسة، الأصفهني (V)/l

الديسر والأزلام ص IV - IN.

## ح"بّة الثمسر

يقصد بحقيقة الميسر صورته الواقعية في الأزمنة المختلفة، فإذا كان مضمون الميسر واحدَا، فليس من الضرورة ألأن تتحد صوره وأشكاله، فتلك مظاهر ترتبط
 الجاملية بالضرورة يختلف عن ميسر العصر الحديث، والعكس صحيح، كما أن الميسر قبل الإسلام كان عادة الجتماعية ووسيلة من وسائل اللهو، بينما تبدلت الصورة اليم بعد الإسلام، وهذا ما سيظهر من خحلال ما يلي: أولًا: الميسر عند العرب في الجاهولية: اشتهر الميسر عند العرب في الجاململية كعادة من العادات الاجتماعية وظاهرة من الظظامر، وهو في الحقيقة صورة تجسد الخلل العقدي وضعف الأصول الدينية لديهـم، ولم يكن في أصله لعبةً أو لونًا من اللهو المجرد.
وإذا كان الميسر مذمومًا في الإسلام من وجوه محرمًا بالنص الواجب الاجباع الاعبا فقد اعتبروه صورة من صور الكرم والالإقدام المحمود أححيانًا، نقد يترتب عليه - رغم ما ما فيه من إثم -إطعام فقراء العشيرة في الثشتاء القارص والبرد الشديد، في موسم الجّلمب والقحط لقوم جل اعتمادهم على الرعي والتنقل مع المراعي، ولهذا كان التعبير

فلذلك أشار لعلل الأحكام في غير يموت ذكرهويمحى رسمه||(8)
 الجاهلية لابد من ترتيب متعلقاته ترتيبًا فكريًّا يوضح صورته جلية، وذلك من خلالال

الفروع الآتية: 1. ـ زمان الميسر .

اتثق الكاتبون من أهل الأدب واللغنة والتفسير على أن نصل الشتاء كان زمانـانـا للميسر عند العرب، حيث العيا الحاجة والعوز، حين تجدب البلاد وتقشعر الأرض ويتعذر القوت على طالبه، وتتضح هذه الصورة وتتجلى إذا تعلقّت بقوم غاليتهم من الأعراب الرحَّل تبعا للكلاً والمرعى، وكيف السبيل إلى ذلك والحال كما سبق. وكان العرب يختارون الليل من الشتاء، باعتباره وقت طروق الضيف، وحين الين الشتداد البرد، فيوقدون الثنار ليهتدي بها الضيفيف، وليستطيعوا أن يزاولوا هذا هذا العمل في

وقد سجل الشعر العربي زمان الميسر، فقال الأعشى (7):
المطعمو الضيف إذا ما شتوا والجاعلو الةوت على الياسر

$$
\begin{aligned}
& \text { والأزلام ص } 19 .
\end{aligned}
$$

ثانتّا: الصعوبة النسبية في الوقوف على حقيقة الميسر في الجاملية، حيث قطع الون الإسلام هذا الأمر بتحريمه، فكان سبيًا في الُصعوبة النسبية في تفسيره والوقوف على حقيتته.
قال أبو عبيد: اولم أجد علماءنا يستقصون معرفة علم هذا، ولا يدعونه كله، الي ورأيت أبا عبيدة أقلهم ادعاةً لعلمه، قال أبو عبيدة: وقد سألت عنه الأعراب فقالوألا: لا علم لنا بهذا، لأنه شيء قد قطعه الإسالام منذ
 ولعل هذه الصعوبة كانت السبب في عزوف بعض العلماء كابن العربي المالكي عن معالجة الموضوع في كتبهم. قال ابن العربي في تفسير آية سورة البقرة: ها الميسر ما كنا نشتغل به به بعد أن آن

 وقال أيضًا في تفسير آية سورة المائدة: اوأما الميسر فهو شيء ميرم لا علمه، فلا فائدة في ذكره، بل ينبغي أن
(التتحرير والتنوير ٪/ •ه مr.
وانظر: نظم الثدرر / / \& \&.
 وإن كان الأصل اللغوي يبيح المياسرة بما يسمى جزورزا على الإطلاق، إلا إنهم وضعوا قيودًا وضوابط للجزور المستعمل في تلك العملية. يقول العلامة عبد اللسلام هارون رحمه
 للميسر، وإنما كانوا يتخيرون أسمنها وأنفسها وأعزها عليهم، فكأنما ألهموا من

 وكان الأيسار إذا أرادوا أن يسرووا ابتاعوا ناقة بثمن مسمى يضمنونه لصا لاحبها، ولم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالأقداح عليها فيعلموا على من يجب الثمن، ويدفع الثم الثمن من خابت سهامهم متضامنين في ذلك بحسب أنصبتهم لو فازوا، إعمالًا لمبدأ:

ومن عاداتهم كذلك التي تواضعوا عليها قبل الضربب بالقداح على الجزور (التأريب)، وصورته: أن يجعلوا بينهم عدلًا لِّلِّ يأشذ من كل منهم رهنًا بما يلزمه من نصيب

 . $\varepsilon \mu / 1$
.r. الميسر والأزلامص


رحمه الله ملى حرص العر العبا
 بقوله: ॥ وكان الرجل من العرب يخشى الصيف، أن يحضر الصيف ولم وكان يكن صنع لنفسه في شتائه مفخرة تذكر له حين تذكر المفانخر، فهو يخشى في آن يعير في الصيف بنكوصه عن المشاركة في هذا الجهد الاجتماعي، وإمساك يده عن مساعدة القبيلة.
إذا يسروا لم يورث اليسر بينهـم
فواحش ينعى ذكرها بالمصايف(1)
Y. Y. وسائل الميسر وآلاته.

اشتملت عملية الميسر - إذا صح
التعبير- عند العُرب على عدد من الأركان والوسائل والآلات التي لا تاتي بالئلي بدونها، وتفصيلها كالتالي: اـ الجزور.
وهو موضوع الميسر ومحوره الرئيس، إذ بغيره لا تتحقق مقاصد الميسر للىى القوم من التفاخر والكرم ومساعدة الفقراء والمُحتاجين وقرى الضيوف. ولفظ: الجزور كما جاء في المعاجم اللغوية أصله الجزر، وهو القطع، ويطلق على الذكر والأنتى، ولكنهم كانوا أكثر ما
(1) الميسر والأزلامص 1^.
\& . قداح الميسر. وتسمى عند الأيسار: قداحَا، وزلمَا،
 -بكسر القاف وسكون اللدال-، وهي عيدان تتخذ من النبع و(0، ولنلك وصفت بالاصفرار، وكانوا يستحسنون نحتها من غصون الشجر وقضبها، لخخلوها من العقد، وتوصف بالتشابه في المقادير، لأنها لو اختلفت قد يتمكن الضارب من الحيلة فيها، وهي كصغار النبل، وتجعل سواءً في الطول، وتختلف في العلامات والرسوم، ولها رأس صغيرة ناقصة عن مقدار جسمها، ولها طرائق وخطوط مستقيمة ومنحنية
تكون في لون العود، تعرف بالسفاسق (7) .

منظور
ويطلق على الريمب: الـجز ارة أيضًا، وهي قو ائم البُعير ورأسه، لأنها كانت لا تقسم في الديمر
وتعطى الجز ار.

انظر: تهنيب اللغة، الأزهري • 19/19، الهحكمبم والمحيط الأعظم، ابن سيده ヶАт/V وهو في الأصل: السهم بلا نصل ولا قذذ، وكأنه سمي بذلكاك، لأنه يقدح به أو يمكن الثقدح به، ثُم سمي الثقلح من قّلـاح الميسر به على التُتبيبه.
انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس IV/0 النبع: شجر ينبت في قمة الكجبل معروف بالمّانتا واللين.

 السفاسق: جمعٌ مفر ده: سفسقة وسفسوقة، وأصلها: المتحجة الواضحتة، والمراد بها

قدحه إن خاب، مقدرًا كل الاحتمالات التي
يتعرض لها الغارمون (1) وهذا ضرب من محاولة اكتشاف المستقبل ومعرفة الغيب، وتلك أم الآفات وأساس كل فساد. Y. Y. الأيسار.

ويراد بهم القوم المتقامرون على الجزور، أحدهم: يسر - بفتح الياء والسين-؛ والأيسار واليسر تسميتهم الأصلية، وقد يقال لهم: ياسرون وأحدهم ياسر على خلاف الأصل؛ لأنهم أيضًا جازرون، إذ كانوا سببًا لذلك (Y) r. الجزار. وهو من يقوم بتقطيع الجزور، وربما سوظي: الياسر كما مر، ويسمونه: (الققدار")؛ ووظيفته معلومة، وله من الجزور نصيب مما سوى الأصول وهو الريم(ب)
 الميسر والأزلألمص صبا



والريم: هو العظم الذى بيشى بعد قسمة الجزور، أو هو ما يبقى في يد الـجزيار بعد تقسيم الجزور بالتساوي عدا الرأس والأطر اف، يسب به الـجازر لو أخذهه، فإن أباه أخذذه الهُلكى من الفاقة.




حظين إن ربح، ويغرم إن خسر حظين. /الرقيب- على وزن فعيل-: وله ثلاثة حظوظ، بحيث يغنم ثلاثة حظوظ،
ويغرم إن خسر ثلاثة.
\# الحلس- بكسر الحاء المهملة وإسكان اللام -: وله أربعة حظوظ، بحيث يغنم
أربعة حظوظ، ويغرم إن خسر أريعة.
"النانس -بكسر الفاءعلى وزن فاعل -:
 حظوظ، ويغرم إن خسر خمسة.
 وكسر الباء الموحدة -: وله ستة حظظظ؛ بحيث يغنم ستة حظوظ، ويغرم إن خسر ستة، ويسمى كذلك: المصفح -بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفاء-.
و المعلى -على وزن معظم بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المغتوحة: ويسمى كذلك بالمغنلق، وله سبعة حظوظ، بحيث يغنم سبعة حظوظ، ويغزم إن خسر سبعة(8) وتتميز القداح السابقة بتشابه أجسامها، فلا يمتاز بعضها من بعض إلا بعدد الفقوض، وهي الحزوز التي تحز فيها لتبين قدرها، فللفذ حز وللتوأم خزانان، وللرقيب


سيده غ/rו.

وكذلك يكون القدح ملورزا أملس
كالسهم خاليّا من القوادح والسوس، ويما ويمتاز بالرزانة والسلامة وحسن الصوت إذا ضرب

ولابن الحاجب رحمه الله في أسماء قداح الميسر ثلاثة أبيات، وهي (ث): هي فذ وتوأم ورثيب
ثـم حلس ونافس ثم مسبل
والمعلى والوغدثم سفيح
ومنيح وذي الثلاثة تهمل
ولكل مما عداها نصيب
مثله أن تعد أول أول
وقداح الميسر على ضربين:
أولهما: قداح الحظ: وهي سبعة:
有 الفذ -بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة-(ث): وله حظ واحد في الفوز والخسارة، بحيث يغنم حظًّا، ويغرم إن خسر حظًّ واحدَا أيضًا. \$ الثوأم- بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة -: وله حظان اثثان، بحيث يغنم

$$
\begin{aligned}
& \text { التخطوط والطرائق التي تكون في الأعو اد }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والأزلام ص ابرا } \\
& \text { انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {.rol-r¿a/r }
\end{aligned}
$$


 الأربعة بأنها: المصلدر والمضعف والمنيح

الثاني: القداح التي لا حظ لها ولا والسفيح (0)
وقد يبدو للقارئ بعض الغغرابة في الثقول

 ويمكن إزالة هذه الغرابة بإدراك أمرين: "السفيح -على وزن فعيل بسين مفتوحة الأول: ثبوت الاضطراب في أسماء قداح الحظ والأغفال لعدم حفظ الأعراب لها، وذلك لتحريم الميسر في الإسلام. قال أبو عبيد: ॥ سألت الأعراب عن سماء القداح فلم يعرفوا منها غير المنيح،
 الثاني: - وهو أجود من الأول -ثبوت استعارة الأيسار لبعض أسماء القداح تيمنًا وتطيرًا، ويعرف هذا بالْخياض قال الأزهري: پ... وقالل اللحيعاني: المنيح أحد القداح الأربعة التي ليس لها غنمٌ ولا غرمُّ، إنما يثقل بها القداح الحر كرامة التهمة؛ أولها المصلدر ثم المضعف ثم المنيح ثم السفيح، والمنيح أيضًا قدح من قداح الميسر

 (0) النظر: تهزذيب اللنغة، الأزهري
 الهمحيط الآَعظم، ابن سيله 0 / •بّ 0 .


- محزوزة (1)

نصيب: وفاء مكسورة وإسكان الياء التحتانية ثم
. المنيح -على وزن أمير (فعيل) -
"الوغد -بفتح الواو ثم سكون المعجمة
ثم مهملة-.

والثلاثة السابقة كما وصفها ابن قتيبة ليس عليها علامات ولا سمات، ولذلك تدعى: (الأغفال"، وسميت بذلك لخلوها من العلامات، وجعلها مع السبعة ذوات الكطظو لأجل أن يكثر بها العدد، ولْتؤمن بها حيلة الضارب (ث) وذهب بعض المؤلفين إلى أن السهام التي لا حظ لها أربعة، وهي: السفيح والمنيح







ثم دفعها من فم الخريطة، وتعصب الخريطة على يديه، وذلك بعد لف يده
 له مع صاحبه محاباة، وأحيانًا يشدون عينيه بعصابة ليحولوا بينه ويين رؤية الثداح، ويقوم بذلك الرقيب، ويوصف الحرضة بأنه رجل من الرجال ساقط، لأنه لم ياكّل لحما قط بثمن، إنما يأكله عند الناس وني المآدب، ويوصف أيضًا بحدة النظر وسرع تقليبه، حتى صار ذلك مئلَا، فقالوا: ال نظر

بعين مفيض" (7)
V
ويسمى أيضّا: (رابئ الضرباء) (ل)
ويختار في العادة من الأمناء الموثوثوق
بهم من الرجال، ومهمته مراقبة الحرضة وإدارة رحى الميسر، ويجلس الحرضة، ليتمكن من مراقتبه، ومن مضامين وظيفته أيضًا تسلم السهام بعد اليند خرو جهها من الخريطة ليعلم من صاحبها وليعلن اسمهو في حالة الفوز، وكذلك رد السهام الأغفال إلى
الأمام فيـخرج منها قدح أو أكثر.

والأزلام ص •ع.
(انظر : جمهرة اللغة، ابن دريد (10/10) وعلل ابن فارس تسميتّه بالدحرضة، لكُونه لا خير فيه، بناءُ على أصل اشتقاق النكلمة، مقايس اللغة أي: طليعتهم مشتق من ربأ: صار لهمْ ربيئة


يوثق بفوزه فيستعار ليتيمن بفوزه، فالمنيح الأول من لغو القداح، وهو اسمبله، والمنيح

الثاني هو المستعار.
وقال أيضا: ها... والنياض: أن تدنا
قدحّا مستعارًا بين قداح الميسر تتيمن به، يقال: خضضت به في القداح خياضًا،


هـ الخريطة.
وهي وعاء من الجلد أو نحوه يشد على
ما فيه مثل كنانة سهام الرمي، توضع فيهن آويا القداح، وهي واسعة بقدر يمكن من استدارة ألقداح فيها واستعراضها النا، وفمها ضيق بقدر أن يخرج منها قدحان أو ثلالثة، وتسمى


وهو بضم الحاء وسكون الراءاء، ويسمى أيضًا: (المجيل)، و(المفيض)، و(الضارب): الرجل المكلف بتقليب

السهام في الخريطة وإفاضتها (0)
(1) تهذيب اللغة، الأزهري 0/0 VA -VV.

( $\left.{ }^{( }\right)$ العربب، ابن منظور

التحضضيض، وحقيقته: أن تحث الإنسار النسان حثّا يعلم معه أنه حارض، أي أي مقارب الُهلالك إن تخلف عنه.


(0) إفاضة الأقدلح: أن يدفعها دفُّة واحدة إلى

أن الجزور تقسم إلى ثُمانية وعشرين جزءًا على علد سهام الميسر ذوات الحظظوط، وذلك لأن مجموع أنصباء السهام ثمانية وعشرون نصييًا، ونسب هذا إلى الأصمعي. قال أبو جعفر النحاس: اوزعممالأصمعي أن الميسر كان في الجزور خاصة كانوا يقتسمونهاعلى ثمانية وعشرين سهمالها (0) الماني الثاني: وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الجزور تقسم إلى عشرة ألجزاء، ونسب هذا القول إلى أبي عمرو الشيباني. قال أبو جعفر النحاس: ا و وقال أبو عمرو الشيباني: كانوا يقتسمونها على عشير الئى أسها ثم يلقون القداح ويتقامرون على مقاديرهمه، وهذا القول ليس بناقض لما تقدم|(7) . وقد بين البرهان البقاعي طريقة تقسيم الجزور إلى عشرة أقسام بقوله: اوههيئة ما يفعلون في القمار هو أن تنحر الناقة وتقسم عشرة ألجزاء فتجعل إحدى الوركين جزءًا، والورك الأخرى جزء وعجزها الوها جزء، والكامل جزء، والزور - والور الصو الصدر - جزءء، والملحاة، أي: وسط الظهر ما بين الكاهل والععجز من الصلب جزء، والكتفان وفيهما
 وتقسم الرقبة والطفاطف بالسواء على تلك الأجزاء، وما بقي من عظم أو بضعة فهو

الربابة إن خرجت مرة،وهو من يأمر الحرضة بجلجلة الأقداح في الخريطة وإفاضتها احتى يخرج سهم من قداح الحظ السبعة"(1). ويسمى أيضًا: المجمدل، وأحل معناه الماه: البخيل المتشدد، ثم جعل اسما للرقيب ألو أو الأمين، لمّا يقوم بـ من إلزام كل ذي ذي صاحب
「. 「. طريقة تقسيم الجزور . ذكر المفسرون (ث) قديما وحديتًا خلانفًا في طريقة تقسيم الجزور في عملية الميسر؛ والخلاف الذي ذكره المفسرون يعتبر من مروياتهم، وهو متفق مع ما ذكره الأدباء وأهل اللغة. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ا ا وقد اختلفوا في عدد الأجزاء فقال أبو عمرو: على عشرة أجزاء وقال الأصمعي: على ثمانية وعشرين جزءاءا ولم يعرف أبو عييدة لها عددا|ه(8).
ويمكن إجمال كلامهم في ثلاثة آراء: الأول: وذهب أصحاب هذا الرأي إلى
(1) انظر: العين، الثفراهيدي /10/8 100، لسان

انظر: المححيط في اللنغة، الماحباحب بن عباد
ال 0 / /V
. $\mathrm{ro} \cdot / \mathrm{V}$
، $1 /$ / $/$ ( ${ }^{(Y)}$


غريب الـحذيث

قسمة الجزور فذكر أنها كانت على قدر حظوظ السهام تمانية وعشرين قسمًا وليس
 وقال البرهان البقاعي نقلّك عن صاحب الزيئة: وذكر عن الأصمعي أنه قال: كانوا
 للفذ جزء، وللتوأم جزءان، وللرقيب ثلاثة وعلي أجزاء، فعلى هذا حتى تبلغ ثمانية وعشرين

 كل قلح نصيبه لم يبق منالك غرم الكا فالا يكون إذاً قامر ولا مقمور، ومن أجل ذلك قالوا لأجزاء الجزور: أعشار، لأنها عشرة أجزاء، ألاء، قال امرؤ القيس (غ) :
وما ذرفت عيناك إلا لتضربي بسهميك في أعشار ثلب مقتل وقد ناقش البرهان البقاعي اعتراضهم على الأصمعي، فقال: "وقوله: لا معنى للتقامر عليها، على تقدير التجزئة بثمانية وعشرين ليس كذلك، بل تظهر ثمرته في التفاوت في الأنصباء، وذلك بأن تكون السهام وهي القداح عشرة، فإنه لما قال: إن الأجزاء تكون ثمانية وعشرين، لم يقل: إنها على عدد السهام، حتى تكون السهام وعشرين، بل قال: إنها على عدد الفروض
 ( ( )

اللريم، وأصله من الزيادة على الحمل، وهي وهي التي تسمى علاوة فيأخذ الجازر، وربما يستنى الأطراف والرأس"|(1) وقلد رجح هذا القول الجمهور من الأدباء والمفسرين كابن قتيبة وابن عطية الأندلّسي، ونصُّوا على خحطأ القول الأول المنسوب للأصمعي، وتابعهم في ترجيحه العلامة الامة عبد السلام هارون. قال ابن قتيبة: ه وكان الأصمعي يزعم أن الناقة تجزأ على ثمانية وعشرين جزءءا وكا الا وذهب في ذلك إلى حظوظ القدلى الماح، وهي ثمانية وعشرون: للفذ حظ، وللتوأم حظان، وللرقيب ثلاثة حظوظ، وللحلس أربعة حظوظ، وللنافس خمسة حظوظ، وللمسبل ستة حظوظ، وللمعلى سبعة حظوظ، فجميع هذه ثمانية وعشرون، ولو كان الأمر على ما قال الأصمعي لم يكن هن هناك قاك قامر ولا مقمور، ولا فوز ولا خيبة، لأنه إذا خرا لكل امرى قدح من هذه فأخذ حظ القدح أخذلوا جميعا تلك الأجزاء على ما أختار كل
 وأين الفوز والغرم؟ ومن القامر والمقمور؟
 قال ابن عطية: " وأخطأ الأصمعي في

التي في السهام، وقد علم أنها عشرة؛ وقد في كل صورة بك بكل تقدير||(1) . ويستفاد من مناقشة الْبرهان البقاعي السابقة أمور: " وقوع الخلاف بين الكاتبين في شأن المقصد من السهام الأغفال، وهل تؤؤر
 زيادة للتكثير وقطّع التحايل، وبعضهم يعدها ضمن سهام الميسر؛ بمعنى أنها تختص بأفراد ${ }^{\left({ }^{( }\right)}$ "ا وقوع الخلاف أيضًا في اختيار الْقداح وتسمية أصحابها، فبعضهم يرى أن أن ذلك يكون قبل وضعها في الربابة، وعلى هذا كان اعتراضهمم على قول الأصمعي، لأن أصحاب الصان السهام جميعا يستحقون نصيبًا في الجزور، وذهب الأكثرون منهم إلى عدم التسمية، بمعنى أنها توضع في الربابة، ثم يؤمر المجيل أن يخرج لفلان على ترتيب مجلسهم، فأي سهم خرج ترتب ترج علي غُنْمٌ من خرج ج له أو غرمه
خلافهم في انحصار عدد الأيسار في سبعة، لعدم دقة النقل شأنه في ذلك شأن عملية الميسر بأسرها، والظاهر عدم انحصصار علدهم في السبعة، بل قد يكونون عشرة على عدد القداح
(1) الهصـر السابق / / 10 (1)
 (Y) انظر: المصدر السابق ص •ع.

صرح صاحب الزينة وغيره عن الأصمعي كما مضى، وهو ممن قالل بهذا القولل، فحيتذذ من خرج له المعلى مثلَّلْ أخذ سبعة أنصباء من ثمانية وعشرين؛ فيكون أكثر حظًا ممن خرج له ما عليه ستة فروض فما ونا دونها للضرباتت؛ وقوله: إن الرجل رجما أخلذ قدحين - إلى آخره -ك يبين وجها آلخر من من
 واحد لاعتراض السهام وتحرفها عن سنز الاستقامة حال الخروج، وريما خخرج لـ سهمان أو ثلاثة في إفاضة واحدة لاستقامة السهام واعتدالها للخروج، ففاز بمان بمعظم الجزور، وذلك بأن يكون الرجال أقل من السهام، وربما خرج له أكثر من ذلك الك مع الوفاء للثمن بينهم على السواءء وهذا الئر الو جيه يتأتى أيضًا بتقدير أن تكون الأسهام والر الرجال على عدد الأجزاء، لانحصار العد فيمن خرج له سهام، سواء كان على عددهم أو أكثر، وانحصصار الغغرم فيمن لم يخرج جلـ له سهم على تقدير أن يخرج لْغيره علد من السهامبّ

 بالفوز، ويكون فائدة ذلك حينئذ للفقراء
 الثلالثة الأغفال يغرم، كان القمار عنده لازمًا

ذوات الحظوظ والأغفال معًا. ويشهد ولا يدعونه كله، ورأيت أبا عبيدة أقلهم ادعاء لعلمه، قال أبو عبيدة: وقد سالت الت علا الأعراب فقالوا: لا علم لنا بهذا، لأنه شيء قد قطعه الإسلام منذ جاء، فلسنا ندري كا كا كا كانواييسرون)(8). وقال البرمان البقاعي نقلَا عن عبد الغفار
 أهل الإسلام، ولم يكن أحد من أهل اللغة

على ثبت في كيفية ذلك (0) والأولى أن يقال: كان للعرب أككثر من طريقة في تقسيم الجزور، فأحيانًا كانوا يقسمونه إلى عشرة أقسام، وأخرى إلى ثمانية وعشرين قسمًا، وهذا ما ذهب إليه

طائفة من المفسرين. قال ابن عادل: ( والجزور تقسم عند الجمهور على عدد القدلح، فتقسم على عشرة أجزاء، وعند الأصمعي على عدد خطوط القداح، فتقسم على ثمانية وعشرين الاني جزءاًا، وخطأ ابن عطية الأصمعي في ذلكي، وهذا عجيبٌ منه؛ لأنه يحتمل أن العـلـ العرب كانت تقسمها مرةً على عشرةِ، ومرةً على ثمانية وعشرين||(1) .
وقال الطاهر بن عاشور: ال ولعل كلّا من وصفي الأصمعي وأبي عبيدة كان طريقة



لهذا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقال: ه أين أيسار الجزورو؟
 الثالث: وذهب أصحابه إلى التوقف وعدم الجزم بعلد معين تقسم إليه الجزور، وذلك بناءً على عدم جزم العرب برأي، ونسب هذا إلى أبي عبيدة.
قال الزجاج: ا و وكانوا يقسمون الجزور
في قول الأصمعي على ثمانية وعشرين جزءًا، وفي تول أبي عمرو الشيياني على عشرة أجزاء، وقال أبو عييدة لا أعرف عدد
الأجزاءء|(Y).

والجمع بين هذه الآراء أولى من إممال بعضها وإعمال الآخر، حيث إن النا الجميع مبني على اجتهاد غير يقيني، بدلالة توقف أبي عبيدة في معرفة عدد الأنصباء، ولو كان نتل في المسألة أو جزم لما صارت المارت إلى هذا الخلاف، كما يؤكد الاضطراب في في المسألة تعير بعض المفسرين (ث) في شأن قسمة الجزور بلفظ: ـ أولا دون ترجيح لقول

منهما.
قال أبو عبيد القاسم بن سلام: پ ولم أجد علماءنا يستقصون معرفة علم هذا،

[^0]كلام الطاهر بن عاشور على النحو التالي:
 جزورًا بثمن مؤجل إلى ما بعد التقامر، وقسموه أبداءً- أي: أجزاء- إلى ثمانية
 على الخلاف المذكور آنفَا- .
\$ ثم يضعون قداح الميسر في الربابة.
 اللحرضة والضريب والمجيل، وكانوا يغشون عينيه بمغمضة، ويجعلون على يديه خرقة بيضاء يسمونها المجول يعصبونها على يديه أو جلدةً رقيقة يسمونها السلفة -بضم السين وسكون اللام-، ويلتحف الْحرضة بثوب يخرج رأسه منه، ثم يجثوا على ركبتيه، ويضع

الربابة بين يديه.
" ويقوم وراء الحرضة رجل يسمي الرقيب أو الوكيل هو الأمين على الحرضة وعلى الأيسار، كي لا يحتال أحلد على أحد، وهو الذي يأمر الـحرضة بابتداء الميسر.
" ويجلس الأيسار حول الحرضة جثيًا على ركبهم. ش ثم يقول الرقيب للحرضة: جلجل القداح، أي: حركها، فيخضخضضها في الربابة، كي تختلط، ثم يفيضها، أي: يدفعها إلى جهة مخرج القداح من

أهل الميسر (1)
ويقول الدكتور محمود هصطفى: (اونستطيع أن نستخلص مما تقدم أن هناكُ طريقتين: بسيطة، وهي طريقة صاحب الكشاف، تتم فيها العملية بجزور واحدة، ولا عول فيها، وطريقة مركبة عويصة لها صور شتى، وتحتاج إلى حساب دقيق، ورية وري الطريقة التي شرحها الألوسي" ويؤكد اتجاه الأستاذ الدكتور محموود محطظفى ما ورد في كتب اللغة ما نصه: االمغلق: السهم السابع في مضعف فهذا يبين أن الميسر منه المضيعف وغير المضعف، والخخلاصة أن له طرقًا وصورًا متنوعة ومتعلدة.
ه ـ وصف محلس الميسر.
تناول جمع من المفسرين(٪) مـجلس الميسر ما بين مفصل لأحداثه وأشخاصه وما بين مجمل، ولا شك أن ما تقدم ذكره من الون متعلقات الميسر سبيل إلى إدراك خحلاصة وصف مجلس الميسر، وقد لخصته من
(1) الميسر عند العربص ب Y.
(Y) النظر: العين، الفراهيدي \&
 ابن منظور • •


اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل \&/ ع٪.

وكانوا يعطون أجر الرقيب والحرضة والجزار من لحم الجزور؛ فأما أجر الرقيب فيعطاه من أول القسمة وأفضل اللحم ويسمونه بدء؛ وأما الـحرضة الحة فيعطى لحمًا دون ذلك، وأما الجزار فيعطى مما يبقى بعد القسـم من عظم أو نصف عظم ويسمونه الريم (٪).
 يسمون الأعران جمع عرن بوزن كتفـ، ويحضرون طمعا في اللحم، والنّي لا يحب الميسر ولا يحضره لفقره سمي البرم بالتتحريك (ع) ويلاحظ أن للخخلاف المتقدم في تقسيم الجزور أئرَا في وصف مجلس الـي الميسر، يعبر
 الوصف الذي وصف الأصمعي أن الجزور يقسم إلى ثمانية وعشرين جزءًا، فظاهر أن لجميع أهل القدح القامرة شيئًا من أبداء الجزورر، لأن مجموع ماعلى القداح الرال الرابحة من العلامات ثمانية وعشرون، وعلى أهل القداح الخاسرة غرم ثمنه، وأما على الوصف الذي وصف أبو عبيدة أن الجزور يقسم إلى عشرة أبداء، فذلك يقتضي ألن كل الـو المتقامرين ليس برابح؛ لأن الربح يكون بمقدار عشرة سهام مما رقمت به القداعح،
 . $\mu$ \&
(६) انظر: المصـر السابق

الربابة دفعة واحدة على اسم واحد من الأيسار، فيخرج قدح، فيتقدم فيأخذه وينظره، فإن كان من ذوات الأنصباء دنعه إلى صاحبه، وقال ونال له: قم فاعتزل، فيقوم ويعتزل إلى جهة، ثم تعاد الجلجلة، وقد اغتفروا إذا شرج أول القداح غفلًا الا يحسب في في غرم ولا في غنمه بل يرد إلى الربابة وتعاد الإجالة وهكذا، ومن خرج لهم القداح الأغفال يدفعون الاحن الجزور (1) وقد ذكر ابن قتيبة أن للفائز من أصحاب القدأح إذا شاء العود بقدحه بشرط إجابة بقية الأيسار إياه وموافقتهم، وكذلك الرجل يحضرهم
 (ف) وفي حالة إذا لم يجمع العدد الكافي من المتياسرين أخذ بعض من حضر سهمين أو ثلاثة، فكثر بذلك ريحه أو غرمه، وإنما يفعل هذا أهل الها الكرم واليسار؛ لأنه معرض لخسارة عظيمة، إذ لم يغز قلحه، ويقال في هذا الذا لذي يأخذ أكثر من سهم: متمم الأيسار، ويسمون هذا الإتمام بمثنى الأيادي، لأنه يقصد منه تكرير المعروف عند الربح، فالأيادي بمعنى النعم.
(1) انظر: التتحرير والثنوير، ابن عاشور ( بت
. IIV انظر : المّيسر والثقداح ص (Y)

فيه مثل القول في الخمر، إن قلنا: إن هذه الآية دلت على التحريب، فالميسر حكمها حرام أيضًا، و إن قلنا: إنها دلت على الكراهة، فأقوم الأقوال أن نقول: إن الآية التي في المائدة نصت على تحريم

وقد وقع الخلاف بين المفسرين في دلالة قوله تعالى:
 [البقرة: 19 باب].
على تحريم الخمر والميسر، أو على كراهتهما، وعلى هذا الخلاف بني الخلان الخا حول التدرج في تحريم كل من الخمر والميسر وعدمه. وقد انقسم المفسرون في المسألة إلى

الفريق الأول: وذهب إلى دلالة الآية على تحريمالخمر والميسر بذاتهما، اعتمادًا على التصريح بالإثم في اقتر افهما، وبناءً على هذا الفهم فقد نفى أصحاب هذا الرا الرأي التدري في تحريم الخمر والميسر، فكلامما قد حرم ابتداء بآية سورة البقرة. ونسب هذا القول إلى الحسن، ورجهحه أهل النظر من الفقهاء كالجصاص، ولما وهو قول جماعة من العلماء، وحكاه الزارجا واختاره القاضي أبو يعلى والفخر الرازي

وحيثذ إذا نفدت الأجزاء انقطعت الإفاضة، وغرم أمل السهام الأغفال ثمن الُجزور، ولم يكن لمن خرج النذين استوفوا أبداء الجزور شيءّ إذ ليس في
 وريما كان الميسر على الإبل الصساح؛ وليس على جزور واحدة، وهنا يجعل مكان الان العا العشر من أعشار الجزور بعير||(ب) ثانيًّا: هل التّدرج
اقترن حديث الترآن الكريم عن الخمر

والميسر في أكثر من موضع، فجاء السؤال عنهما معًا في آية سورة البقرة، وكانت الإجابة كذلك جامعة لهما، كما بينت مفاسدهما والنهي عنهما في سورة المائدة في أسلوب عطف واشتراك وتجاور بين الخمر والميسر.
ورغم الاتفاق حول تحريم الخمر والميسر، إلا أنه يبقى تساؤل حول اتفاق الخمر والميسر في طريقة التشريح والتحريم، من هيث الثّدرج عبر مراحل متتابعة. وظاهر القرآن اتفاق الخمر والميسر في الحكم ومنهج التشريع، وهذا ما يستفيده متأمل حليث الثقرآن عنهما. قال ابن الجوزي: ٍ فأما الميسر فالقول
(1) النظ: التحرير والتنوير، ابن عاشور 「/
(Y) انظر: الميسر والثقاع، ابن قتية ص 97.

وأبو حيان الأندلّسي، وظاهر اختيار البرهان وليس في هنه الآية دلالة على تحريم ما لم يسكر منها، وفيها الدلالالة على تحريم
 فنحن مأمورون بععلها في أوقاتها، فكل ما ما أدى إلى المنع منها نهو محظور، فإذا كانتا
 مؤديًا إلى ترك الصلاة، كان محظرورا؛ لأن
 في شأن الخمر مما لا مساغ للتأويل فيه قوله تعالى:

 واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة

ملخصها:
a أن الله تعالى في الآية نص على تغليب إثم الخمر والميسر على نفعهما في قوله تعالى: :
 والتغليب يلد على التحريم ابتداءً. واعترض على هنا بنص الآية ذاتها أيضًا

 تفيد الإباحة، فيجمع بين الدلالتين بالكراهرة، كما اعترض بأنه لا يلزم من غلبة المفسدية على المصلحة الدلالة على التحريم(ب) الـا



البقاعي قال الجصاص: (اهذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها في تي تحريمها لكانت كافية مغنية، وذلك لقولهُ: فِهِمَا

 [رأُعراف: بآ].
فأخبر أن الإثم محرم، ولم يقتصر على إيباره بأن فيها أثمًا حتى وصفه بأنه كبير؛
 لا دلالة فيه على إباحتهاء لانن المراد منافع الدنيا، وأن في سائر الحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم، إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافنعها غير دال على


 بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما، وبما نزل في شأن الخمر


[انسساء: \% \%].

[^1]الاعتراض بقوله: إفإن قيل: الآية لا تدل على أن شرب الخمر إثم، بل تدل على الـى أن فيه إثمًا، فهب أن ذلك الإثم حرامب فلم فلم قلتم: إن شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الإتم وجب أن يكون حراماّ؟ قلنا: لأن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر، فلما بين تعالى الْي أن فيه إثمّا، كان المراد أن ذلك الإن التم لازم له على جميع التقديرات، فكان شرب الخمر مستلزمًا لهذه الملازمة المححرمة، ومستلزم المحرم محرم، فوجب أن يكون الشرب محرمّاه(8)
شاستدلوا أيضًا بدلالة وصف الإثم بالكبير، ففي مذا الوصف تأكيد لحظرممان، ومن ثم تحريمهما. واعترض بأن متتضى إنخباره تعالىى أن

 الإثم الكبير سبيًا لحرمتهما، لوجب القون القول ببوت حرمتهما في سائر الشرائع، ولا تكون حاجة إلى تحريمهما ثانية اما وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حكمة تتابع الآيات في بيان حكم الخمر والميسر: بأن دلالة قوله تعالى:


 الرازي


و أن الله تعالى جعل في اقترافهما إثقا، وقد حرم جل جلالله الإثم نصًّا في



 فلما تناول التحريم الإتم، وكان الإثم من صفات الخمر والميسر ولوازمهمها، وجب تحريمهمان، وذلك أن الإثم قد يراد به العقاب، وقد يراد به ما يستحت به العقاب من من العا الثندوب، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم"
واعترض بأن الآية الأولى لم تسم الخممر والميسر إثمًا، بل جعلت الإثم في اقترافههما، وفرق بين التعبيرين ودلالتهما.
 الإثم الذي فيها هو الحرام، لا مي بعينها،
 وقال الترطبي: پ قلت: وهذا أيضا ليس بجيد، لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثمّا

 وقد أجاب الفخر الرازي عن هذا
(1) انظر: تنسير السمرقندي /1،/،، أحكام
 الرازي

الـجامع لأحكام الثرآن، الثقطبي
 استباحة منافعها، فإن الإثم متصور على بعض الأحوال دون بعض، فإنما ذهمبوا عن حكم الآية بالتثأويل، وأما قوله: إنها لو كاني
 على شربها، فإنه ليس في شيء من الأنيار علم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها ولا إقرارمم عليه بعد علمه، وأما سؤال عمر رضي الله عنه بيانًا بعد نزول هذه الآيةا فلانْه كان للتأويل فيه مساغ، وقد علم هو هو وجه دلالتها على التحريم، ولكالينه سالّ بيانًا يزول معه احتمال التأويل، فأنزل الله تعالمى . الفريق الثاني: وذهب إلى إثبات التدرج في تحريم الخمر والميسر، حيث جعلوا دلالة آية سورة البقرة على كراهـة الخمر والميسر وذمهها، واعتبارها بذلك تمهيدًا لمرحلة تالية من مراحل التدرج في التحريم) وقد نسب هذا القول لقتادة رحمه الله، وهو المشهور، ونسب لابن عباس رضي الله عنه، وعليه جمهور المفسرين، ورواه السدي عن أشياخه، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل، وهو رأي جمهور
. المفسرين

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أحكام القرآنن، الجمصاص }
\end{aligned}
$$



 [10 .[r19 تحتمل التأويل بحالة دون أخرى؛ لاشتمالها على ذكر المنافع والإثم، فيربط البعض بين المنانع والحل، ويربط الآخر بين الإتم والحرمة، كما أن توله تعالىى金
 مخصوص بحالة الصلاة، كما يدل لفظ الآية، ومما يؤكد حالة الاحتمال وإمكانية التأويل سؤال سيدنا عمر رضي الثا الله عنه في
 ماسة إلى بيان قاطع، نجاء قوله تعالى:㢄





قال الجصاص: أ فمن الناس من يظن أن
 لم يدل على التحريم، لأنه لو كان دالَالًا لما شربوه، ولما أقرهم النبي صلى اللهي اله عليه وسلم، ولما سثل عمر البيان بعده، وليّس هذا كذلك عندنا، وذلك لأنه جائز أن يكونوا


 الآية، وقال قتادة وعليه أكثر العلماء: أنها المـخاطرة والملد في الأجل)، ثم حظر ذلك،

حرمت بآية المائدة||(1) (1)
وبناءً على هذا الرأي فقد آحرم الميسر وري
الميسر كان بعد غزوة الأحزابا مع التخمر على مراحل، "اوجعل الرسول



 ظاهر القرآن الكريم، حيث ورد بيان حكم الميسر مقترنًا بالْخمر في أكثر من موضع مع اختلاف الأسلوب في كلِّ، وجمع بينهما في الحديث والحكم؟؛ ثم يمكن القول بأن النصوص التي حرمت الخمر والميسر لـم يكن لها أثر رجعي"|"(ب) ويمكن أن يستخلص مما سبق أن تتحريم

الميسر مر بمراحل ثنلاث هي:
لا لاجتماعهما في الواقع
قال الطلهر ابن عاشور: " وذكر في هذه الآية الميسر عطفًا على الخمر ومخبرًا عنهما بأْخبار متحدة، فما قيل في مقتضى هذه الآية من تحريم الخمر أو من التنزيه عن شربها المرحلة الثانية: مرحلة الكراهة، وذلك بعد نزول آية سورة البقرة، حيث أفادت يقال مثله في الميسر، وقد بان أن الميسر قرين الخممر في التمكن من نفوس العرب الإباحة مع الكراهة. المرحلة الثالثة: مرحلة التحريمَ، وذلك بعد نزول آية سورة المائدة.
 .|Y7
وحذيث مـخاطرة أبي بكر رضي الثله عنه المشركين أخرجه بمعثناه: أحمدلفي مسنده
 ابن أبي زمنين r/ roo r. عودة ( 1 / 9 + ع) بتصرف.

وأيضًا إن كانت آية سورة البقرة تحتمل التأويل بين الحل والإباحة، بخلاف آلية سورة المائدة، فهي صريحة في التحريم، ولا تحتمل التأويل. قال الزجاج: الفبالغ الله في ذم هذه الأثياء فسماها رجستا، وأعلم أن الشيطان

يسول ذلك لبني آدمه|(+). وقال الواحدي: ا و والرجس واقع على الخمر وما ذكر بعدها، وقد قراد الثرا الله تعالى تحريم الخمر بتحريم عبادة الأوثان تغليظًا وإلاغغا في النهي عن شربهاهاه(8) و" جاز في صيغة الاستفهام أن يكون على معنى النهي؛ لأن الله تعالى ذم مذه الأفعال وأظهر قبحها، وإذا ظهر قبح الفعل للمخاطب، ثم استفهم عن تركه، لم يسعه إلا الإقرار بالترك، فكأنه قيل: أتفعله بعد ما قد ظهر من قبحه ما ظه الانهر ؟ نصار المنهي
 عليه ذلك بإقراره، فكان هذا أبلغ في باب
 وقال الزمخشري: ا أكد تحريم الخمر والميسر وجوماّا من التاكيد، منها تصدير الجملة بإنما، ومنها أنه قرنهما بعباديا الأصنام،......، ومنها أنه جعلهما رجّا ريّا، كما قال تعالى:


يومئذ، وهو أكبر لهو يلهون به، وكثيرًا ما يأتونه وقت الشراب إذا أعوزهم اللحم للسواء عند شرب الخمر، فهم يتوسلون لنحر الجزور ساعتثلذ بوسائل قد تبلغ بهم إلى الاعتداء على جزر الناس بالنحر||(1) (1) والمتأمل آية سورة البقرة يجد أنها وصفت الخمر والميسر بأن فيهما إثمَا كبيرًا ومنافع للناس وأن إثمهما أكبر من نفعهما، وقد اعتمد أصحاب الفير الفريق الأول على هذا في إفادتها تحريم الخمر والميسر، غير أن ألمتأمل آية سورة المائدة يجد في أسلوب تحريمها للخمر والميسر قرائن أبلغ في الدلالة، فقد وصف الخمر والميسر بأنهما رجس من عمل الشيطان، وتضمنت الأمر باجتنابها بغية الفلاح، ثم أتبعت ذلك بتعليلات تنصيلية لما يلزم الخما والئر والميسر من المحرمات (العداوة- البغضاء- الصد عن ذكر الله- الصد عن الصلاة). وذلك في قوله تعالى:

 ُمُنَّوْونَ ثم ذيلت الآية بالاستههام المفيد للنهي بعد التهديد والوعيد، كما أن الحديث عن الوي

[^2]وهذا من مؤكدات تحريمهما بهذه الآية. قال الزمخشتري: ها فإن قلت: لم جمع الخمر والميسر مح الأنصاب والأزلام أولًا، ثم أفردمما آخرَا؟ قلت: لأن الخطاب مع المؤمنين، وإنما نهاهم عما كانوا الوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر؛ وذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهار أن ذلك جميعا من أعمال الجاهلية وأهل الشرك، نوجب الجتنار النتابه بأسره، وكأنه لا مباينة بين من عبد صن صنما
 خمرّا، أو قامر، ثم أفردهمها بالذكر لير اليري أن
 كا لا يخفى ما في دلالة الآلية التالية لآيات الخمر والميسر في سورة المائلدة من تأكيد لتحريم الخمر والميسر في الآليات


. قال ابن العربي في تفسيرها: ٍ وهذا تأكيد للتحريم وتشديد في الوعيد، قال:
 فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين أما عقاب التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول،(4) .
 ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، ومنا أنه أمر بالاجتناب، ومنها ألنه جعلا الا الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحما، كان الان
 ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخما القمار-، وما يؤديان إليه من الصد عن ذير ألـر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة، وقوله:
 ينهى به، كأه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أُم أنتم على ما كتتم
 كما يظهر في آيات سورة المائدة اهتمامٌ بشأن الخمر والميسر عن المنهيات والمحرمات الأخرى المذكورة (الأنصابي الدابي الأزلام)، بدلالة أنه خصهما بالئذكر في الآية


 وكذلك ما يستفاد من اقتران الميسر والخمر بالأنصاب والأزلام من دلالة على عظم إثمهما البالغ وتساويهما مع الشُرك،

## TVO -TVを / الُكشاف (1)





إلى آخر الآية، نفال النبي صلى الله عليه وسلم: لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتمه| (1)
ويدل لهذا القول أيضًا أن الله تعالى أخبر في آية سورة البقرة بأن في الخمر والميسر منافع، وفي الإخبار المذكور قرينة تدل على الإباحة، وما ذكره أصحاب الرأي الأول من دلالة اقتران الإثم بهما لا يزيل الإباحة (ث) .
*) ومما يؤكد القول بالثدرج ما ذكره بعض المفسرين من دعوى نسخ آية سورة المائدة لآية سورة البقرة. أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس


 فنسختها هذه الآية:
(1) أخرجه أحمد في مسنده،




 الأشربة، بابِ تحريـم التخمر، رقّم • 00 .
 انظر : أحكام الثقر آن، ابن" الثرس /YVA/ Yا

و السنة النبوية.
ومنها ما أخرجه الإلمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: (حرمت الخمر ثلاث مراتٌ، قدم رسول الله صلى الله مليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما، فأزل الله على نبيه صلى


 إلى آخر الآية، نقال الناس: ما حرم
علينا إنما قال: فيهما إثمّ كبيرّ، وكانوا يشربون الخمر، حتى إذا كان يومّ مُ من الأيام صلى رجلٌ من المهاجرين أم الصحابة في في المغرب فخلط في قراعته، فأنزل الله فيها آيةً

 [انساء: "\&\%].
وكان الناس يشربون، حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيقٌ، ثم أنزلت آيةً أفلظ من



فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناسٌ تثلوا في سبيل الله، أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسّا ومن عمل

وجاء في سنن النسائي: (ا باب تحريم
四



 ثم ساق حديث عمر رضي الله عنه المتقدم وغيره من الأحاديث المتعلقة بتحريم الخمر. وختامًا لهذا المطلب ينبني الإشارة إلى ملمح الإعجاز التشريعي في تدري القرآن الكريم في تحريم الميسر، وذلك أن مرور تحريم الميسر بمراحل الح غرضه أن ينقل الناس من الأخف إلى الأشد تدريجيًّا، ويتضمن سياسة تربوية ناجحة، يستفاد منها في تقنين الأحكام وتطبيقها (0).
قال الفخر الرازي: ها قال الْقفال رحمه الله: والحكمة في وقوع التحريم على هذا الثترتب: أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان النـي انتفاعهم بها كثيرّا، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واني واحدة لشق عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم

. (1) $[9$.
*و وما يرجح هذا القول أيضا ما ورد من روايات تفيد شرب الصحابة للخمر بعد نزول آية سورة البقرة؛ إذ لو دلت

قطعًا على التُحريم لما شربوا.
قال العلامة الالّلوسي: الوالحق أن الآية ليست نصًا في التحريم كما قال قتادة، إذ للقائل أن يقول: الإثم بمعنى المفسدة؛ وليس رجحان المفسدة مقتضيًا لتحريم الفعل، بل لرجحانه؛ ومن هنا شربها كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد نزولها وقالوا: إنما نشرب ما ينفعنا ولم يمتنعوا
 الو ومما يرجح القول بالثدرج أيضًا ما ما أورده أصحاب الصحاح والسنز من إيراد آية سورة المائدة في سياق باب تحريم الخمو.
فقد جاء في ترجمة الإمام البخاري: (باب قوله:

 أورد عددًا من الأحاديث المتعلقة بتحريم الخمر .

[^3]ولعقد التأمين أركان هي إجمالًا:

 وقوعه إلى خسائر في الأشخاص أو الممتلكات، وهو أمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، ويتضمن معنى القمار والغرر الفاحشن.
\% مبلغ التأمين: ويشبه الثمن في البيع، وهو مبلغ من المال، أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر، والأول معلوم، وني الإيراد المرتب غري فالمار فاحش ومقامرة، وأما العوض المالي فيحتمل العلموالجهل.
ق قسط التأمين: وهو المبلغ الذي يدفعه المستأمن للشركة مقابل التعويض عن الخطر، ولا دخل له في تقديره رئ رغم تحمله له، ولا يحق له الاعتراض، وهذا من شأنه أن يوجد حالة مالة من عدم التراضي بين طرفي العقد، كما أنه يزيد تبعا لمجم الخطر.

* المستأمن: وهو المؤمن له، ويكون شختصا أو مؤسسة تطلب التأمين من

أخطار مستقبلية.
\# المؤمن: وغالبًا ما يتمثل في صورة

أصوله الفقهية، محمد رواس قلعنجي ص اجّا التأمين بين التحل والتتحريم، عيسى عبه صبا

ثالثًا: الميسر في العصر الحاضر :
جاء حديث القّرآن الكريم عن الميسر معصورًا في لفظه على لون واحو آح من ألوانه، وهو الميسر في الجزور، واتفق المفسرون على شمول التحريم كل صور الميسر وأشكاله.
ولا يخفي ما في التعبير القوآني من رقي
وسمو خلقي واجتماعي، كما لا يخفى ما فيه من إعجاز في عرض الحكم الشرعي. وقد تنوعت صور الميسر عبر الأزمان والبلاد، فكما اشتهر بين العرب في الجاهلية
 المعاصرة بعدد من صور الميسر وأشكاله، واتخذ بعضها شكل الميسر الـخالصن، واتخلذ البعض شكلَا خيريًا أو اجتماعيًّا في ظاهره، غير أنها تقصد الميسر وتدور في فلكه ودائرته.
ويمكن إجمال أهم صور الميسر
المعاصرة في:
ا. القمار في عقود التأمين.
يعتبر عقد التأمين صورة تطبيقية واقعية لنظام التأمين، ويعرف بأنه: (ا عقد يتم بين
 الشركة بمتضضاه بدنع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين، مقابل التزام المستأمن
 (1) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسالمي من

بشرط خلوه من الرباء اعتمادًا على قيامه على أساس من التعاون، وذهب ثالثٌ إلى إلى الثردد بين الجواز والمنع، وذهب رابي إلى المي التفصيل والتمييز بين التعاوني والتجارين التاري منه، وبين تأمين الأضرار والأشخاص وقد أشار عدد من الفقهاء والباحثين إلى أن النوع الشائع المعروف من عقود التأمين غير جائز! لكونه مبنّاً على الاحتمال، بمعنى احتمال وقوع الخسارة في الوسائل أو الأدوات، وبيذا يتضمن معنى المخاطرة المرة، كم أن فيه غرزا وجهالتة، لأنه مستور العاقبة، مجهول الأجل، على الرغم من كونه ملزما لطرفيه، ويعتبر من عقود المعاوضات، وأدنى ما يقال فيه: إنه عقد تدور حوله الشبهات (0)
كما آشار بعضهم إلى أن نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي يغني عن أفضل أنواع التأمين- من وجهة نظر المجيزين-ا، وهو التعاوني والاجتماعي، حيث لا يشترط في نظام التكافل الإسلامي اشتراك، ولا يفرق
(气) انظر: نظام التأمين حقيقتّه والرأي الشرعي
 المالية المعاصرة في ضوء الإساملام، سعد

(0) انظر: بحوثث فقهية في قضايا اقتصادية

 عبله ص •بّا الثّأمين وأحكامه، سليمان الثنيان ص ص

مؤسسة تجارية"(1)
وللتأمين تقسيمات باعتبار شكله
وموضوعه، فينتسم من حيث الشنكا إلى: التأمين التعاوني (التبادلي)، وغرضه اجتماعي إنساني، والثاني: التأمين عن طريق قسط ثابت، وتتولاه شركات مسامهمة
 أرباح ونوائد، وينتسم باعتبار موضوعه تقسيمات منها: التأمين الاجتماعي، وهور التأمين الإجباري النذي تقوم به الدون وتشرف عليه ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف والمهن، والثأتمين
 مؤمسة معينة، وإلى: تأمين الأضرار وتأمين
الأشخاص (Y).

والجامع بين أنواع التأمين المختلفة أن أهم خصصائص وأركان عقد التأمين متوفرة

في جميعها (H).
وللفقهاء حول التأمين آراء: حيث ذهب
فريق إلى المنع مطلقَا، وذمب ثاليإلى الجواز
(1) انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة

والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس ص
ب70، المعاملات المُالية المّعاصرة في ضوء

انظر : التّأمين بين الـدل ولتِ والتّحريم، عيسى عبده
ص.
(Y) انظر: التّأمين وأحكامه، سليمان الثّنيان ص
.AV

فيه بين صاحب حرفة ومهنة وبين عاطل عن تحصيل ما هو أكثر منه، نهو بين أن يفقد ما
 والخلاصة: إن عقود التأمين بنظامها علق ذلك على حصول ألمر لم الميجعله الشارئ الغربي الشائع تتضمن صورة من صور سبيًا في انتقال الأملاك؛؛ لأنه لم يكن من الميسر، حيث تبنى على الخطر، وتعليق الرابح عمل يستحق عليه الأجر، ولا عوض يستحق عليه البدل (الم . قال صاحب المنار: (ا وأما كون هذا النوع لا يظهر فيه ما في سائر الأنواع من ضرر العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الصا الله وعن الصلاة؛ فلأن دافعي المال فيه لا يجتمعون عند السحب؛ وقد يكونونون فياني بلاددأو أقطار بعيدة عن موضعه، ولا ولا يعملون له عملا آخر فيشنغلهم عن الصهلاة أو ذكر الله تعالى، كثمار الموائد المشهورة، ولا يعرف الخاسر منهم فردا أو أفرادا أكلوا ماله فيينضهم ويعاديهم كميسر العرب وقمار الموائد ونحوه.
وكثيرّا ما يجعل (اليانصيب) لمصلحة عامة؛ كإنشاء المستشفيات والمدلاء الخيرية وإعانة الفقراء، أو مصلحة دولية ولا سيما الإعانات الحربية، والحكومات التي تحرم القمار تبيح (اليانصيب) الخاص بالأعمال الخيرية العامة أو الدولية. ولكن فيه مضار القمار الأخرى، وأظهرها أنه طريق لأكل أموال الناس
( الأساس في التُسير، سعيد حوى 1/9/0.0.

العمل أو عاجز (1) المعاملات على الغيبيات. Y. أوراق اليانصيب.

ويقوم هذا النظام على شراء شخص كويونًا (ورقة يانصيب) بمبلغ من المال، بغرض أن يشارك في السحب على الجائزة
 ثم يجرى السحب لاختيار أرقام معينة وهذا خاضع كلية للحظ، ويترتب على ذلك أن مشتركًا يكسب بدون جهرّ، ومشتركا آخر يخسر بسبب الحظى ومذا هوا هو عين القمار الذلى كان فى الجاهلية ونهى الله عز وجل عنه وحرمه
وعمليات اليانصيب من الميسر- حتى
ولوكان قسم منه يذهب للفقراء-؛ لأنه مخاطرة، ولأن تمييز المستحق له من بين المشاركين بواسطة القرعة أو أي طريقة أخرى تعتمد على الحظ والمصادية المة، فكل مشارك فيه مخاطر بشيء من ماله بغية
(1) الظظ: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة

(Y) انظر: التتحليل الاقتصادي الإسالامي ثلصور القّمار والميسر المعاصرة، حسين شحاتّة ص.

وفي الغالب تعتمد اعتمادًا أساسيًا على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخذمات، فهي عينها المقامرات والمراهنات التي تقوم على الحظ والقدر (8). وقد ذهب أهل الاغتصاص إلى أن حرمة المضاربة المذكورة وسائر العقود
 إن المضاربة هي مراهنة على سعر السهم؟، وتنطبق عليها شروط الغرر المحرم، وبها أضرار مشابهة لأضرار الميسر والثمارار، كها ثبت ضررها على اللما المؤسسات المالية والعاملين بها والمتعاملين معها وعلى اقتصاد الدول، واعتبرها المّختصون فيا فيا الغرب قمارًا، وعليه فإنها صورة من صور الميسر المحرم(0) \&. جوائز السحب المرصودة للمشتركين. وصورته أن تقوم بعض الشركات
(ع) انظر : أزمة النظام المالمي العالثمي في ميزان
 تحريم الثقمار في الشريعة الإسانلامية وأثرأثره في علاج الأزمة الاقتصادية المعاصرة، أحمدل الزُفاعي التجهني ص AT. (0) انظر: أُحكام ألنعامل في الأسواق المـا
 المضضاربة والققمار في الأسواق الما المالية
 عبدالرحيم الساعانتي ص Y Y.

بالباطل، أي: بغير عوض حتيقي من عين أو منفعة، هذا محرم بنص القرآن كما تقدم في محله.
وقد يقال: إن المال الذي يبنى به
مستشفى لمعالجة المرضى، أو مدرسة لتعليم أولاد الفقراءء أو ملجأ لتربية اللقطاء لا يظهر فيه معنى أكل أموال الناس بالبالبا إلا في آخذي ربح النمر الرابحة دون آخذئي بقية المال من جمعية أو حكومة، وهي وهو على الي كل حال ليس فيه عداوة ولا بغضاء لأحد معين، كالذي كان يغرم تمن الجز العرب، وليس فيه صد عن ذكر الله وعن الصصلاة|(1) ولقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم أوراق اليانصيب حتى ولو كانج أزء من تمنها يستخدم أو يوجه إلى أغراض خيرية (Y).
 وله صور متنوعة أشهرها عمليات بيع وشراء صوريان غرضها الاستفادة من فرو الأسعار والتغيرات في القيمة السوقية في

أقصر أجل (ث).

MY / تفسير المنار، محمد رشيد رضا (1) (Y) انظر: التحليل الاقتصادي الإسالامي لصور الققهار والميسر المعاصرة، حسين" شحاتّة
 المالية المعاصرة تحليل اقتصاديّي وشرعي، عبدالرحيم اللساعاتي، مـجلة جامعة الملك


- الآخرين على الشراء ملوحَالهم بالجائزة(ب) وتعرف هذه العملية بلعبة النصب الهرمية، ولها أسماء منها: هانك، الدورلار، البنتاجونو، ومقر شركاتها في بلاد الغرب، ولا يستفيد من التعامل فيها سوى أصحاب الشركات، وتشترك هذه المعاملة مع الم الميسر المحرم في أمور منها: أنها تقوم على الحظ الحـ، ما تتضمنه من التُحريض على شراء خلدمة ليس المشتري فى حاجة إليها، ولكن لغاية أخرى هي المكافأة، انتهاؤها بفريق رابح وفريق خاسر.

والمحلات والأفراد برصد جوائز ضخمة تغري جمهور المستهلكين بالششراء، أو الإكثار من الشراء بدون ضرورة معتبرة شرعَا؛ لتزداد فرصته فى الحصصول على المال المال

 كانت فرصة الفوز أكبر، ثم يعطى المشتري بكل مبلغ يشترى به كوبونا.....، وفى ميعاد وتاريخ معين يعلن بطريق القرعة عن الفاثئز أو الفائزين.... فالقصد من الشراء أن يغنم

بالجائزة.
ولقد اختلف الفقهاء بين مجيز وغير
 ومصروفاتها إلى ثمن السلعة فهلا جائزة أما إذا حملت الشركة المستهلك بتلك التكلكا
 ه. التسويق الشبكى القائم على المكافآت

والجوائز.
وملخصه أن يقوم الشخص بشراء خلدمة موقع على الإنترنت ويدفع مبلغًا من المال، ويغري آخرين بعملية الشراءء، فإذا بلغ من أغرامم تسعة يستحق له وـله جائزة مبلغًا من المال وهكذا، وكل فرد يحاول بكافة اللسبل المشروعة وغير المسروعة أن يغري
(1) انظر: التتحليل الاقتصادي الإسلامي لصور

الثّمار والميسر المعاصرة، حسين شحاتّة صع.
 كالطير في الهواء، وقليلِ جائزٌ إجماعًا،
 فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني ؟؟)(0) وقال ابن رشدِ: الألفهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوزن، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من
 وبقضهم يلحقها بالغرر القليل المباح؛ لترددها بين القليل والكثير||(7) . 4. الشطرنج والنرد. والشطرنج لعبة ذهنية تلعب على لوحة (رقعة) مقسمة إلى أربعة وستين مربعا، (ثمانية مربعات × ثمانية مربعات) من لونين، بحيث يكون كل مربع من لونا مريع من اللون الثاني (غالبّا الأييض أو الأسود) يملك كل لاعب ستة عشرة حجرا (قطعة) تتحرك ك كل منها باتجاهات محدات والأحجار مقسمة كالتالي: ثمانية جنود أو بيادق، وقلعتين(أو رخخ)، وحصانين، وفيلين، ووزير (أو ملكة) وملك (أو شانه) يتحكم أحد اللاعبين بالأحجار من اللألون الأول (الأبيض عادة) ويتحكم اللاعب الآخر بالأحجار المماثلة من اللون الآلخر


الباذل للمال باتصال ونحوه بين الغنم
والغرم والسلامة.
وقدعرف القمار كما مر بأنه: (ا المخاطرة
الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو
يسلم!

وهو البيع المجهول العاقبة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اوالغر هو هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي

والجهل المقصود في بيوع الغرر يكون
من جهة: الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد، أو الجهل بوصن الثو الثمن والمثمون المييع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هناك أجل، أو من جهة الجهل بوج بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، أو من جهة الجهل

بسلامته وبقائه (8) .
ويوجد في مجتمعاتنا المعاصرة في
صور مختلفة ومتعددة، ووسائله كذلك وفيرة، خاصة مع تقدم التقنتات ووسائل الاتصال.
وقد اشترط الفققهاء ثلأثير الغرر في بطلان
البيوع أن يكون كثيرًا مؤثرَا.


## 

للميسر آثاره السيئة على الفردو والمجتمع ومنظومة القيم والحضارة الإنسانية، ولا تنحصر آثار الميسر السيئة في جانب دون آخر، أو تختص بفئة دون أخرى أنى، بل تشمل

كافة الجّوانب والميادين، وكافة الفئات. وفي سديث القرآن عن الميسر إشارةٌ وافية بهذه الآثار، رغم وجازة العن العبارة، في تجانس عجيب بين إعجاز التعبير والتششريع كما سيتضح إن شاء الله تعالى. غير أنه ينبغي الإشارة إلى منافع الميسر، اتباغا لمنهج القرآن الكريم في حديثه الميسر، فقد نصت آية سورة البقرة على أن




 رغم اشتمالها ذاتها على أن في اقترافه

إثمًا.
وفي تعرضنا لبيان منافع الميسر رغبة في بيان دقة التعبير القرآني في عرضه الؤاقع والحقيقة، بنصه على اشتمال الميسر على منافع، على الرغم من حكمه بتحريمه، وهذا ينطوي على دلالات متنوعة وبراهين ساطعة لمن تدبر وتأمل، كما لا يخفى ما فيه
(الأسود عادة) والهدف من اللعبة هو الوصول إلى حصر الملك (أو الشاه)، بحيث لا يستطيع الهروب، وتتتهي اللعبة عند تلك النقطة.

والنرد: وهو ما يعرف في الوقت الحاضر بالطاولة، هي لعبة مشهورة جذدَا في الشرق الأوسط والبلاد الفارسية، تتكون من رقعة خشبية، أو صندوق خشبي، والياد يمكا يمن أن يكون
 ثمينة من الأبنوس، وعدد من الأقراص العاجية أو البلاستيكية أو الخشبية بلونين مختلفين عددها خمسة عشر من كل لون
ونردين سداسيين.

وقد أجمع الفقهاء على حرمة لعب الششطرنج والنرد واعتبارهما من الميسر المحرم، إذا كانا على مال أو شغلا عن واجب أو اشتملا على محرمه واختلفوا فيما إذا وقع اللعب بهما مجانانا، ولم يغلب على الظن إفضاؤه إلى محرم، أو تفويته لواجبر، ويمكن حصر آرائهم في ثلاثة:


العلماء من سلف الأمة وخلفها. الثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه، وهو

المشهور عند الشافعية.
الثالث: أنه مباح، وهذا القول الئل وإن نسب إلى قليلين من العلماء، إلا أنه شاذ لا يلتفت إليه.

ويلاحظ أن منافع الميسر كانت مادية عارضة، وخاصة وعامة، إلا أنه لا يمكن تجاهلها بحال، فلعلها كانت سببا في اي مقارفته من بعض الناس، وني بعض الأزمنة. وقد أشار المفسرون إلى المراد بمنافع الميسر في الآية الكريمة إشارات متنوعة الين الين الانتصار (ب)، والشرح (ب)، ويمكن إجمال

تلك المنافع من كلامهم في: 1ـ ا انتفاع الفقراء بـ بـ
وذلك أمر معلوم، حيث كان من من عادة الأيسار أن يوزعوا ما يصيبون من أجزاء الجزور بين الثقراءه، بل ويعاب من ين ينم مثل هذا اللحم منهمه، وقد أشار إلى هذه المنفعة جماعة من المفسرين (8). يقول العلامة عبد السلام هارون: ال ولا ريب أن الميسر كان نانعا للعرب، كان العان نافعا لذوي الحاجة منهم، لأن العرب في أكثر ما يقامرون إنما يبغون بذلك نفع الفقراءاء، والترفيه عن المحتاجين المعوزين، وقل ألن أن يطعم الأيسار من لحم اليسر، وإنما كانوا

 19r/1






وا(الفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأثشياء، لأن الله جعل هذا الدين دينا دائمّا، وأودعه أمة أراد أن يكون منها مشرعون لمّختلف ومتجدد الحوادث، فلذلك أثار أثار لعلل الأحكام في غير موضع، كقوله تعالى:

 ونحو ذلك، وتخصيص التنصيص على
العلل بيعض الأحكام في بعض الآيات إنما هو في مواضع خفاء العللّ، فإن الخمر قد اشتهر بينهم نفعها، والميسر قد اتخلذو ذريعة لنفع النقراءء، نوجب بيان ما فيهما من المفاسد إنباء بحكمة التحريم، وفائدة أخرى وهي تأنيس المكلفين نطاههم عن أكبر لذائذمم؛ تذكيرًا لهم بأن ربهم لا يريد إلا صلاحهم دون نكايتهم كقوله: الكُتِّبَ
 وتوله:
 ومنالك أيضًا فائدة أخرى وهي عذرمم عما سلف منهم، حتى لا يستكينوا لهذا التححريم، والتنديد على المفاسد كقوله:




من السرور حال الفوز (7).
Y. اكتساب المال وإصابته من غير كدولا قال ابن عاشور: » وأصل المقصد من الميسر هو المقصل من القمار كله، وهو الربح واللهو، يدل لذلك تمدحهم وتفاخرهم بإعطاء ربح الميسر للفقراء؛ لأنه

الميسر لما كان تملح بها)(v).

ه. حدوث رواج في سوق الإبل وبيعها
وشرائها (N)
وذلك بين، فهي محل الميسر ومحوره
الأساس.
ويتعلق بالحليث عن منافع الميسر مسألة هامة، وهي هل منافع الميسر المير دائمة
 وهذه المسألة متصلة برأيهم في دلالة آلية سورة البقرة على تحريم الخمر والميسر، أو على ذمهما، فمن ذهب إلى دلالتها على التحريم رأى أن منافع الخمر المذكورة
 إلى دلالتها على الذّم رأى أن منافع الخمر
عامة دائمة؛ لأنها منافع ذاتية غير عارضة. قال ابن الجوزي: ال اختلف العلماء في هذه الآية، فقال قوم: إنها تضمنت ذي الخم الخمر لا تحريمها، وهو مذهب ابن عباس وسعيد

 التتحرير والتنوير (V)


يفرقونه في البائسين|"(1) تعب.
وقد أشار إلى مذه المنفعة جماعة من المفسرين (\$) .
「Y. ما يصيبون من أنصبة الجزور، فيتغفون
به ويتفاخرون(+).
فلا تتوقف الإصابة هنا على مجرد
اللحمr، بل تتعداه إلى ما يكتسبه من المدح والثناء من الفقراء، وما يتفاخرون بالين به على الأبرام - من لا يقامرون- ويترفعون (8).

في المجلس الواحد مائة بعير، فيحصل لـ المال الكثير، وربما كان يصرفه إلى الـى المحتاجين فيكسب بذلك الثناء والمدح'،

وهو المنفعة)(0) ${ }^{(0)}$
\&. اللهو والسرور.
ويقصد به السمر والاستمتاع بمجالس الميسر ومخالطة الناس، وكذلك ما يدخله
(1 الميسر والأزلام ص V\&.
(YVA/ا انظر: النكت والثعيون، الماوردي (Y)







(0) لباب التأويل، ألخازن

قال مقاتلّ: " يعني بالمنافع اللذة والثتجارة في ركوبهما قبل التحريم؛ فلما
 (بعد التحريم؛ ) ( التّحريم|"(4) الثاني: وذهب أصحابه إلى أن منافع
 بزمان دون آخر، لأنها منافع ذاتية، والمعنى: أن إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينذ أيضا، لأن الإثم الحادث عن شن الحربها من ترك الصصلاة والإفساد الواقع عن السكر لا يوازي منفعتها الحاصلة من الذا لذا أو بيع، ونسب إلى سعيد ابن جبير واختأره جماعة من المفسرين (غ) . قالل الطبري: " وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من الثأويل، لثواتر الأخبار وتظاهرها بأن هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، فكان معلومًا بذلك أن الإتم الذي ذكر النـ الله في هذه الآية، فأضافه إليهما إنما عنى به الإثم الذي يحدث عن أسبابهماهِ (0) والراجح هو الرأي الثاني القائل بعموم منافع الخمر والميسر ودوامهما في كل





بن جبير ومجاهد وقتادة، وقال آخرون: بل


 فيتجاذبه أرباب القولين، فأما أصحاب القول الأول، فإنهم قالوا: إثمهما بعا التتحريم أكبر من نفعهما قبله، وقال أصحاب القول الثاني: إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينئذ أيضا؛ لأن الإتم الحادث عن شربها من ترك الصلاة والإفساد الواقع عن السكر لا يوازي منفعتها الحاصلة من لذا لذا أو ويمكن تلخيص وجمع كلام المفسرين

في رأين:
الأول: وذهب أصحابه إلى أن منافع اللخمر والميسر محلودة بزمان حله دون زمن تحريمه، فهي منافع مؤقتة، فيصير المعنى: وإثمهها بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله. ونسب هذا القول إلى ابن عباس ومقاتل والضحاك والربيع وسعيد بن جبير ومقاتل، وحكاه جماعة من المفسرين،

ورجحه بعضهم. ${ }^{(Y)}$
(1 (1 نواسخ القر آن، ابن الـجوزي ص Ar.

،117/1 انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (Y)





زمن؛ لاتفاقه مع ظاهر القرآن الكريم، وعدم ضئيل للناس ومشتّق من أحوالهمب.. وعلى كلا الرأيين فإن في الميسر منافع



 وجرحوا وقتلوأ، والصحيح أنها إثم في الوجهين) (1)

> ويقول العلامة أبو زهرة: اويلاحظ في

الكلمات السامية:
 أنه أطلق الإثم ولم يضفه، فلم يقل: إثم على الناس، أو للناس، وقيد المنانع بأنها للناس، وهذا يدل على أن الإنم في الخي الخمر
 وخطر وييل، وأن ما فيهما من منافي فهي ضثيلة وهي بالنسبة لبعض الناس، فهي منافع إضافية، لا منافع ذاتية، فجومر الخمر والميسر شر لا خير فيه، وما يكون من من نفع فيهما في بعض الملابسات، كما يلاحظ فير في بيع الأوراق لتمويل بعض جماعاعات البر، فليس ذلك لأن في الميسر خيرا أو نفعا، بل لأن النفوس فسدت، وشحت بالخير، فلا تجود إلا من هذا الطريق الفاسد، فما فيه من نفع إضافي سبيه فساد الناس، وهو نفع
(1) أحكام القرآنن، بن العربي / • . .

الشامل لها؛ لأهميتها ومكانتها. ثانتًا: ما فيه من الإثم: وذلك يتمثل الان في ارتكاب المحرمات من السرقة والئ والتحايل أولا: الصد عن ذكر الله وعن الصلاة:
 على هذا الأثر آية سورة البقرة. ثالثلا: متابعة الثيطان: فني اقترافـ الميسر عصيان لله وطاعة للشيطان- والعياذ بالله من ذلك- وهذا بين في قوله تعالى:




 نقد نص على كون اقتراف الميسر رجسَا من عمل الشيطان (7)، وكذلك مان يفهم من الربط بين الآيتين ويين الآية التالية لهما:名

.[ar
يقول الإمام الططبري: إيقول تعالى ذكره: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام


 ص170.1 (7) انظر : النككت والعيو ن، الماوردي 「/ T0.

الثلين والنفس والعُقل والمال والعرض. ويمكن إجمال الآثار السيئة للميسر على

هذا الجانب فيما يلي: وقد نصت على هذا الأثر السيئ آية سورة المائدة؛ تعليلَا للأمر بالاجتتاب والتحر التحريم، وذلك بسبب اللهو بالميسر عن ذكر الله والانشغال به عن الصلالة وإضاعتها، وهذا أمر ظاهر، فمتى اشتغل بمخاطرة يتوقع فيها فوزّا أو خسارة أو سلامة، فلا بد ألو أن ينشغل ذهنه وفكره بذلك، أو على الأقل يشوش (1) الو الو قال الفخر الرازي: ا وأما أن الميسر مانع عن ذكر الله وعن الصلاة فكذلك؛ لأنه إن كان غالبّا صار استغر اقه في لذة الغلبا الثبة مانعا من أن يخطر بياله شيء سواهِ، ولا شك أن هذه الحالة مما تصد عن ذكر الله وعن

الُصلاة() ${ }^{\text {(Y) }}$
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة داخل في مفهوم الإثم في الميسر في قوله تعالى:
 والمراد بالصد عن ذكر الله: الصد عن كل طاعة لله تعالى، وخصص الصلاة منا من سائر الصن الطاعات بإعادة ذكرها خحاصة بعد العموم
 (Y) مفاتيح الغيب (Y) / (Y) ( انظر: جامع البيان، الطبري واليعيو، المّاوردي / /rvv.

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، وأطيعوا تؤثر بالسلب على الحالة النفسية للفرد جراء الله وأطيعوا الرسول في اجتنابكم ذلك مارلك مارسته للميسر والقمار بصوره المـختلفة.
 عما زجركم عنه من هذه المعاني التي بينها والانجا والمتماع يعتبرون لعب اليسر من الأمراض
 في أمره إياكم بمعصية الله في ذلك وفي على الكي الأفراد بصوورة قد تؤدي إلى تدميرهم نفسيًا، خاصة الفقراء منهم، ويعتبر علماء النفس المقامرة لونًا من الإدمان، ومرضًا

نفسيًا خطيرا ${ }^{\text {(0) }}$
ويسبب الميسر عددا من التأثيرات السلبية على نفسية المقامر، أهمها: أولًا: يسبب تشوها معرفيًا، وفقدان التحكم، ونقصًا في تقدير الذات، وشعوزا . باليأس
ثانتًا: يؤدي بالمقامر إلى الثنفير غير العقلاني، والشعور بالذنب، والرغيا المخاطرة.
ثالثا: يؤدي إلى عزة المرا المقامر عن المجتمع، حال اضطراره إلى التوقف عن المقامرة والمراهنة.
رابعا: الثوتر العصبي، وهو تطور نفسي في الجسم يسبب الإثارة والاندفاع واضطراب الجهاز العصبي (ل) ويظهر أثر هذه التأثيرات النفسانية على
(0) انظر: القّهـار نظرة سيكولو جية اجتمهاعية،


$$
\begin{aligned}
& \text { (7) انظر: سيكولوجية المقامر ص } 10 \text { ص. }
\end{aligned}
$$

غيره، فإنه إنما يبغي لكم العداوة والبغضاء بينكم بالخمر والميسر|"(1) وججميع المعاصي يجتمع فيها هذان اللوصفان: العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة(ب)
رابعًا: إفساد التربية السليمة والفطرة
المستقيمة، الثقائمة على السعي في طلب اللرزق الححلال والكسب المشروع، وذلك عن طريق تعويد النفس الكسل وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية، أو اللجوء إلى الئى
 خامسًا: إضعاف القوة العقلية للمرء، بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية، وإممال الياسرين (المقامرين) للزراعة والصناعة والتّجارة التي هي أركان العمران (₹)
القسم الثاني: الآثار المتعلقة بالحالة النفسية للفرد: ويقصد بها تلك المضار الثي

[^4]خسرها إلى مليون آخر، وهكذا شأن أكثر المقامرين يغترون بالربح الني يكرن يكون لهم أو لغيرهم أحيانا فيسترسلون في في المقامرة حتى لا ييقى لهم شيءه. وجاء فيه أيضًا: " ويشترك الميسر مع الخمر في أن متعاطيهما قلما يقدر على تركهما والسلامة من بالائهما؛ لأن للخمر
 والإكثار منها، فإن ما تحدثه من من التنيهي يعقبه خمود وفتور بمتتضى سنة رد الفعنل، فيشعر السكران بعد الصححو أنه مضطر إلى معاودة السكر، ليزول عنه ما حل به، فإِذا هو عاد قريت الداعية، وأما الميسر فإن صالماحبه كلما ربح طمع في الزيادة، وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة، ويضعف الإدراك حتى تعز مقاومة هذا الطمع الومهمي، وهذا شر ما ما في هاتين الجريمتين،(Y) ثانيًّا: آثار الميسر على العلاقات الاجتماعية:
أشار الثقرآن الكريم إلى آثار الميسر على العلاقات الاجتماعية في قوله تعالى: Tمَ

 كَ

سلوك المقامر، فيحرص على المخاطرة والمغامرة، حتى يفنى ماله ويهلك عقله. جاء في تفسير المنار (1): ه وأما كون إثم الميسر أكبر من نفعه فهو أظهر مما تقدم في الخمر ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع القمار وعم ضريارها، حتى اليا
 تمنع أكثر أنواع القمار وتعاقب عليها،
 ضروب التُصرف التي لا تضر بغير العامليل، فمنععة القمار وهمية ومضراته حقيقية، فإن النا المقامر يبذل مائل المملوك له حقيقة على وجه اليقين لأجل ريح موهوم ليس عند وزن ذرة لترجيحه على خطر الخسران الخران والضياع، والمسترسل في إضاءة المحقق طلبا للمتوهم يفسد فكره ويضعف عقله، ولنذلك يتتهي الأمر بكثير من المقامرين الثى بخع أنفسهم - قتلها غما - أو الرضى بعيشة الونا

الذلل والمهانة.
قال الأستاذ الإمام: إنتي أعرف رجلا
كانت ثروته لا تقل عن نلاثة آلاف ألف جن جنيه (ثلاثة ملايين)، فما زال شيطان القمار يغريه باللعب فيه حتى فقد ثروته كلها، وعاش بقية الـية حياته فقيرا معدما حتى مات جائعا، وذكر
 لا أبرح حتى أتمها مليونا، فلم يرح حتى

ربما بقي المقمور حزينا فقيرًا، فتحدث من ذلك ضغائن وعداوة، فإن لم يصل الأمر إلى حد العداوة كانت بغضاء، ولا تحسن عاقبة قوم متباغضين، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تبافضوا ولا تحاسدوا ولا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) (†)
 ويجاهد العدو، والبغضاء تنقض عرى
 ثانيًا: ضعف جماعن الثا الأمة ووحدلتا ونها بين الناس: وذلك أثر من آثار وقوع العداوة واللبغضاء بين أفراد الأمة، ومن خلالال غياب
 انزوائهم وهروبهـم من رحابة المّجتمع إلى ضيق الأفق والحالل.
يقول الإمام الطبري: (ايقول -تعالى ذكره-: إنما يريد لكم الشيطان شرب الخممر، والمياسرة بالقداح، ويحسن ذلك لكمب؛ إرادة منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضضاء في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقدأح؛ ليعادي بعضكم بعضا، ويبغض بعضيكم إلى بعض؛ فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم (أخرجه: البخاري في صصحيحه (Y) كتاب الأدب، بأب" "ما ينهى عن التّحاسد والتدابر، رقم OVIV، ومسلم في صصحيحه ع/
 المحرر الوجبيز Y/
 فالإثم المذكور في الآية يشمل كل سيء من الأفعال، ومن ضمنها ما يكون بين الناس من سوء في العلاقات الاجتماعية. ونص عليها في قوله تعالى:




 ويمكن استخلاص آثار الميسر السيئة على العلاقات الاجتماعية، وإجمانأها في: أولا: وقوع العداوة والبغضاء الاحتاء والحسد
بين المتقامرين: فالقمار يورث العداوة الحاوة لأن
 عليه، فيبقى مسلوبا، مغتاظظا على قرنائه (1) . وقد حذر القرآن الكريم من هذا الحال


[المائدة: 19].
فقد ا أعلم تعالىى عباده أن الشيطان إنما يريد أن تقع العداوة بسبب الخمر، وما كان العان يغري عليها بين المؤمنين، وبسبب الميسر، إذ كانوا يتقامرون على الأموال والأهل، حتى الـى
،1VE/1 النظر: معاني الثرآن، الزجائج

 طالب


 كما نص القرآن الكريم على تضمن الميسر معنى الإثم بمفهومه الشامل لكا لكافة المساوئ المنابذة للشرع من الكنذب والشتم

وزوال العقل واستحلال مال الغير (8). والميسر بكونه سيبًا في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة يفسد الدنيا بأسرها؛ حيث صلاح الدنيا والدين في ذكر الله وفي الصحلاة، كما أنهما ينفيان الفحشاء
 [العنكبوت: 8 ].

 بسكرها إياكم عليكم وباشتغالكم بهذا الميسر عن ذكر الله اللذي به صلاح دنياكم وآخرتكم وعن الصلادة التي فرضها عليكم ربكم".
ثالثًا: آثار الميسر على اقتصاد الأمة: أشار القرآن الكريم إلى الآثار الاتتصادية للميسر ضمن وصفه له بالاشتمال على الإثم الكبير في قوله تعالى:

$$
\begin{aligned}
& \text { ( انظر : سيكولو جية المقامر ص ع عا } \\
& \text { ( ) انظر: نظم الثّرر ( }
\end{aligned}
$$

بالإيمان وجمعه بينكم بأخوة الإسلامه|(1) ثالثكا: انهيار بناء الأسر وتفككها: وله -في
 يصييهم من كساد وإفلاس، و اجتماعي، ويكون بسبب انشغال الراعي وغفلته، وهذا


 قالل صاحب المنار: ® ومنها - وهو أشهرها - تخريب البيوت فجأة، بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز، وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها عليها في ليلة واحدة فأصبحت غنية وأمست فتيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت
 رابعا: فساد الحياة واختلال منظومة القيم والأخلاق في المجتمع وانهيارها: وذلك ناتج عن تفني سوء الأخلاق والفعال بين المتقامرين ومن يتعاملون
 ومعلوم أن المقامر يبذل الكذب والتحايل والسرقة أحيانًا وكل وسيلة لإرضاء شهوته وكسب ريح سرابه، وهذا بلا شك يؤثر على منظومة القيم والأغلاق المجتمعية، ويفهم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) جامع البيان، الطبري / } \\
& \text { (Y) تفسير المنار /r/r (Y) }
\end{aligned}
$$

 قال صاحب المنار: " ومنها - وهو أشهرها - تخريب البيوت فجأة، بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الننى والعز، وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها عليها في ليلة واحدة فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت

من السعة ولا ما دون ذلك|"(م) وآثار الميسر اللييئة على الحاديالة الاقتصادية درجات، منها الحاص بالأفراداد، ومنها العام الشامل الأمة بأسرها، والتللازم

بين الـجانبين ظاهر. ويمكن إجمال الآثار السيئة للميسر على

اقتصاد الأمة بمعنييه الخاص والعان العام في: اولاّا: رفع نسبة الفقر بين أفراد الأمة: حيث يكون المقامر في الغائب من أصحاب ألـب رؤوس الأموال، فينجرف إلى الميسر والقمار، فيكسب ثم يخسر، فيرّ فيستمر في المـخاطرة رغبة الفوز، وتتكرر خسارته،

فيتحول إلى الفقر المدقع يقول الفخر الرازي: " وأما الميسر ففيه بإزاء التّوسعة على المحتاجين الإجحافـ بأرباب الأموال، لأن من صار مغلوبا في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللّجا رجاء أنه ربما صار غالبا فيه، وقد يتفق أن

لا يحصل له ذلك إلى أن لا ييقى له شيء بالألما ومة الاقتصادية العالمية في أكتوبر

 وقد بدأت جذور هذهالالزمات في القطاع
 من التخفيض المصطنع لمعدلات الفائدة في مطلع القرن، الذي شجع على الثوسع في الاقتراض دون وجود قيمة مضانة الواني في الإنتاجية، وكانت النتيجة فقاعة في في سوق العقار، ورافق ذلك مبتكرات المشات المتقات المالية التي حيدت مخاطر الإقراض، فلم يعد المقرض يستشعر مسؤولية القرض، ويهتم بقدرة المدين على السدادا، فنتّأ عن ذلك الممارسات المستنكرة في استدراج العملاء وإغراقهم باللديون، أي إن الأزمة ابتدأت بالربا، وتطورت إلى الميسر، وأصبح أحدهما يغذي الآخر، لتتّهي بالكارارثة. والمقامرة، مثلها مثل نظام الفائلدة الربوية، تزيد الفُجوة بين الالتزامات المالية والثروة الحقيقية، وكلما ازدادت ألمداد العداد المراهنين ازداد مجموع خسائر الخاسرين اليارين من جراء مبوط في السوق، وهذا ما حصصل الما في الأزمة المالية الراهنة، فقد الكتظت الأسواق المالية بتجارة المخخاطر المبنية على الميسر والقمار، فأصبح لا يمكن الثفريق بين المعاملات الحقيقية وبين المقامنارة التي تتسم اقتصاديًا بأنها مباراة نتيجتها صفر،

مسكينا ويصير من أعدى الأعداء لأولثك النّين كانوا غالبين له. فظهر من هذا الْالو الوجه أن الخخمر والميسر سبيان عظيمان في إنارة العداوة والبغضاء بين الناس، ولا شك ألن شدة العداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مذمومة من الهرج والمرج والفتنن، وكل ذلك مضاد لمصالح العالم "(1). ثانيًا: التسبب في حدوبا الاقتصادية وارتباك الأسواق دون الانيا مبرر: والأزمة الااتصادية هي: التدهور الحاد الواد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من اللدول؛ والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلبا في تدهور كير في فيم العملة و أسعار الأسهم، مما ينجم عنه سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة؛ وما ينجم عنها من إعادة توزيع الديخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية) (\$) وخير شاهد على مذا الأثر ما يعرف
(1) مفاتيح الغيب TV / / M.

جذورهـا وتبعاتها الاقتصادية، محمدا أحمدا
 جميلة التجوزي ص ا، الأزمة المالمالية العالئلمية


لأنهاعلى المستوى الجزئئلطرفيها لا تولد المقلوب، حيث ترتكز جبال شاهعة من

 كله فإنها مباراة نتيجتها سالبة، بسبب ما ما
 أخلاقية.

## مو ضو عات ذات صلة:

الخمر، الذنب، الزور، اللعب، اللهو
(1) انظر: أسلحة الدمار المّالمي الشامل، سامي
 كتاب الأزمة المالية العالمية أسباب وحلون من منظور , إسامامي ص اقتصادية من التمويلّ الإسلامي، بيان التجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، منشور ضمن بحوث كتاب الأزمة الماليةً العالمية أسباب وحلول من منظور إسا(مي ص الا بالم، المنهـج الإسالامي تتشخيص ومعالـجة الأزمات في سوق الأوراق المالية، حسين شحاتّا صر \& (1) النجر ائم الاقتصادية: عقوبتها ومكافحتها في ضوء الشريعة الإسالمية، حسين شحاتّة

فإذا بترنا الارتباط بين المـخاطر وملكية الأصول، مالية كانت أو حقيقية، فقد المالكون الحافز للخحفاظ على جودة أصولهم، وتصرفوا بما يحقت لهم أعلى عائلد، وفي الأزمة الحالية حيث أمكن للمؤسسات المالية التخلص من متخاطر أصولها بفصل المخاطر عن الملكية فقد جمحت إلى تحقيق أهداف أخرى دون مراعاة للتدهور في نوعية الأصول ؛ طمعا في زيادة العائدات، وتحولت السور الـي ساحة للرهان، فلم يكن هناك ما يحد من نموها وتضخمها سوى استعداد الأطراف للمجازفة، وكما هو الشأن في الربا، فإن المان المراهنة لا تتطلب أكثر من اتفاق الطرفين على أن يدفع أحدهما للآخر مبلغا من المال الما حين وقوع الخخطر مقابل رسوم محلددة،
 لا يو جد ما يعوق توسعه وتضاعفه. والتتيجة من الميسر هي تضاعف الالتزامات والمديونيات بعيدًا عن الثروة الحقيقية، لينشأ عن ذلك ما يسمى الهرم


[^0]:    (1) ذكره البحخاري في الأدب المفرد ص اسبع،
    
    (Y) معاني القر آن وإعرابه، الز جاج
    

[^1]:    (1) النظر: أحكام القرآنة، ابن العربي 1/ • •با، زاد
    

[^2]:    الانتهاء لم يرد في غير آية سورة المائدة(\$)
     (Y) الظر: تأوياتات أهل السنة، الماتريدي . liv/r

[^3]:    (1) انظر: تفسير ابن أبي حاتم
    
    
    (Y)
    . 1 ( 1 ( $\uparrow$ )

[^4]:    (1) جامع البيان، الطبري (1) (Y) الضضوء المنير، ابن الثقيم با/ / (Y) ( انظر : تفسير المنار (Y (Y)
    

